المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي رقم 05/2023 بتاريخ 10 يناير 2023

بشأن تقديم العينات

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من شركة « ..... » بتاريخ 03 أكتوبر 2022 وما أرفق بها من وثائق ؛

وعلى الرسالة الجوابية لوزارة ..... المتوصل بها بتاريخ 03 نونبر 2022 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 10 يناير 2023.

<u>أولا</u> : المعطيات

بواسطة رسالة شكايتها المشار إليها أعلاه، تعرض شركة « ..... »أنها قد شاركت في طلب العروض رقم ..... المعلن عنه من طرف المديرية .....، المتعلق بشراء .... ومعدات ...، وأنها وجهت طلب توضيحات إلى صاحب المشروع في شأن إعادة النظر في ضرورة اشتراط تقديم المتنافسين لعينات بخصوص بعض التجهيزات المطلوبة، تلقت جوابا عنه مفاده أن كمية المكاتب المطلوبة وطبيعة الأثاث المخصص لقاعات الجلسات بالمحاكم يبرر اشتراط تقديم العينات المعنية.

واعتبرت المشتكية أن دفتر الشروط الخاصة قد حدد بما يكفي المواصفات التقنية، وأنه لا أهمية لكمية التجهيزات المحتج بها في هذا الشأن والتي لا تتجاوز أربع وحدات، في مقابل باقي التجهيزات المطلوبة البالغ عددها 200 وحدة والتي لم يتم اشتراط تقديم عينات بخصوصها.

وأضافت المشتكية بأن نتيجة فحص العروض المالية أبانت عن أن الصفقة تم إسنادها بمبلغ يفوق الكلفة التقديرية التي حددها صاحب المشروع، ملتمسة من اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية التدخل لإيقاف إبرام الصفقة المرتبطة بطلب العروض المعني.

وعليه فقد وجهت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بواسطة الرسالة رقم 347/22 المؤرخة في 17 أكتوبر 2022، إلى وزارة .....، نسخة من هذه الشكاية، طالبة منها موافاتها بموقفها مما جاء فيها.

وفي معرض جوابها المتوصل به بتاريخ 03 نونبر 2022، أوضحت المديرية ..... أن اشتراط تقديم العينات من طرف المتنافسين لا يتنافى مع مقتضيات المادة 34 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، علما أن صاحب المشروع اقتصر على طلب خمس عينات فقط من أصل 48 نوع من التجهيزات المطلوبة بالنظر إلى:

- الكمية المهمة من الارائك المطلوبة؛
- نوعية أثاث قاعات .... الموجه ....

وأضاف صاحب المشروع بأن طلب التوضيح المقدم من طرف الشركة والإجابة عنه تم إرساله إلى جميع المتنافسين، وأن ثلاثة متنافسين قدموا العينات المطلوبة وكانت مطابقة للمواصفات التقنية كما هو منصوص عليها في دفتر التحملات.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث شاركت المشتكية في طلب العروض موضوع الشكاية وتقدمت إلى صاحب المشروع بطلب يرمي إلى إعادة النظر في ضرورة اشتراط تقديم العينات المتعلقة بخمسة أثمان؛

وحيث يتعين طبقا للمادة 22 من المرسوم المذكور أن يرد صاحب المشروع على أي طلب توصل به، حسب الكيفية والأشكال المحددة، من أي متنافس بشأن تقديم توضيحات أو معلومات متعلقة بطلب العروض الذي أعلن عنه أو بالوثائق المتعلقة به، وأن يبلغه أيضا إلى المتنافسين الآخرين؛

وحيث أورد صاحب المشروع أن طلب التوضيح المقدم من طرف الشركة المشتكية والإجابة عنه تم إرسالهما إلى جميع المتنافسين، الأمر الذي تم معه احترام مقتضيات المادة 22 السالفة الذكر؛

وحيث استنادا إلى المادة 34 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية المشار إليه أعلاه، فإنه إذا تعذر على صاحب المشروع تحديد طبيعة الأعمال موضوع طلب العروض بدقة كافية، " يمكن أن ينص نظام الاستشارة على إيداع عينات أو نماذج مصغرة و/أو على تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى"؛

وحيث يرجع إلى أصحاب المشاريع، تحت مسؤوليتهم وحسب طبيعة الأعمال المراد إنجازها، تقدير مسألة طلب تقديم المتنافسين للعينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو وثائق أخرى من عدمها، وذلك في احترام للمبادئ المنظمة لإبرام الصفقات العمومية؛

وحيث بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالملف يتبين أن التجهيزات الخمس التي تم تطلب تقديم العينات بشأنها، تمثل 20% من مجموع المبلغ الكلي للصفقة، وأن ثلاثة متنافسين قدموا العينات المطلوبة وكانت مطابقة للمواصفات التقنية المتطلبة، كما يستفاد من محضر اللجنة التقنية الفرعية المؤرخ في 23 شتنبر 2022 المتعلق بفحص العينات والوثائق الوصفية.

<u>ثالثا</u> : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن إقصاء عرض المشتكية من المشاركة في إطار طلب العروض المطعون فيه، إجراء سليم، وأن شكايتها غير مرتكزة على أساس؛

كما توصي اللجنة الوطنية صاحب المشروع في إطار تجويد تدبير الطلبيات العمومية تخصيص هذا النوع من الصفقات، بحيث تفرد حصة خاصة للتوريدات التي تشترط أن يتم تقديم العينات بشأنها.